الأمم المتحدة

E/CN.15/2008/L.2/Rev.1

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
16 April 2008
Arabic
Original: English

**لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**
**الدورة السابعة عشرة**
فيينا، ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال
**الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها:**
**توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**
**والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛**
**أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**
**في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة**
**لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها**

**جمهورية إيران الإسلامية: مشروع قرار منقّح**

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

## الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥٦/٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت فيه الجمعية عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وقراريها ٥٨/١٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٦١/٥٢ المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية،

وإذ يستذكر أيضا المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة،[1] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/١٢١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ يشدد على أهمية حماية الدول تراثها الثقافي وحفاظها عليه وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة من قبيل الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،[2] التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح،[3] التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، وبروتوكوليها المؤرخين ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءا من التراث المشترك للبشرية وشاهدا فريدا وهاما على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حمايتها،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية[4] بجميع جوانبه، وإذ يشير إلى أن هذه الممتلكات الثقافية تنقل بخاصة عن طريق الأسواق غير المشروعة بوسائل مثل المزادات بما يشمل المزادات المقامة باستخدام الانترنت،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٢٠٠٤/٣٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية"، وقراره ٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة"،

---

(1) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع *A.91.IV.2*) الفصل الأول، الباب باء-١.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(4) من المفهوم أن تعبير "الاتجار بالممتلكات الثقافية" يلزم تفسيره وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

وإذ يستذكر مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإعلان بانكوك حول أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[5] التي أحاط فيها المؤتمر علما بتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها، وأكد مجددا الأهمية الأساسية لتنفيذ الصكوك القائمة ومواصلة وضع التدابير الوطنية والتعاون الدولي في المسائل الجنائية، داعيا الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات فعالة تحقيقا لتلك الغاية،

وإذ يعرب عن قلقه بشأن الطلب على الممتلكات الثقافية الذي يؤدي إلى ضياعها وإتلافها وإبعادها عن مكانها وسرقتها والاتجار بها،

وإذ يعرب عن جزعه إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم تمكن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عقد اجتماع فريق الخبراء المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٤، وذلك أساسا بسبب الافتقار إلى موارد من خارج الميزانية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التعاون على إنفاذ القانون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وبخاصة الحاجة إلى التوسع في تبادل المعلومات والخبرات لكي يتسنى للسلطات المختصة أن تعمل بمزيد من الفعالية،

وإذ يشدد أيضا على أن بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[6] قد أحدث قوة دفع جديدة في التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكبحها، مما سيؤدي بدوره إلى اتباع نهوج ابتكارية أوسع نطاقا إزاء التعامل مع مختلف مظاهر تلك الجريمة، بما في ذلك الاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ يعرب عن الحاجة، عند الاقتضاء، إلى تعزيز آليات إعادة ورد الممتلكات الثقافية بعد سرقتها أو الاتجار بها وآليات حمايتها والحفاظ عليها والحاجة إلى تطبيق هذه الآليات تطبيقا كاملا،

---

(5) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.IV.7)، الفصل الأول، القرار ١.

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

١- يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية؛[7]

٢- يرحب بالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية، ولا سيما أعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنتها الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

٣- يؤكد من جديد طلبه أن يعقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في تعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع توفير الترجمة الشفوية بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية، لكي يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سبل زيادة فعالية المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة[8] [، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة]؛

٤- يشجع الدول الأعضاء التي تؤكد ملكيتها لممتلكات ثقافية على النظر في سبل إصدار بيانات عن تلك الملكية بغية تيسير إنفاذ المطالبات المتعلقة بالملكية في دول أخرى؛

٥- يحث الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على تعزيز الآليات وتطبيقها تطبيقا كاملا لتوثيق التعاون الدولي، بما يشمل تبادل المساعدة القانونية، من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الاتجار الممارس باستخدام الانترنت ولتيسير استرجاع أو إعادة أو رد الممتلكات الثقافية؛

٦- يحث الدول الأعضاء على حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، وذلك من خلال استحداث تشريعات ملائمة، تشمل بالأخص إجراءات للضبط أو الإعادة أو الرد، وتشجيع أنشطة التثقيف، والاضطلاع بحملات التوعية، ورسم الخرائط الخاصة بالممتلكات الثقافية وجردها، وتوفير التدابير الأمنية الكافية، وتنمية القدرات والموارد البشرية لمؤسسات الرصد، مثل الشرطة والجمارك والقطاع السياحي، وإشراك وسائط الإعلام، ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها؛

---

(7) E/CN.15/2006/14.

(8) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١.

٧- يحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعّالة لمنع نقل الممتلكات الثقافية المقتناة أو المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، ولا سيما من خلال المزادات، بما يشمل مزادات الانترنت، وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين؛

٨- يحث الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة من أجل منع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وكذلك على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،[9] وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها؛

٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يطور علاقاته بالشبكة التعاونية التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس المتاحف الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك في مجالات الاتجار بالممتلكات الثقافية وإعادتها أو ردها؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة عشرة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(9) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.